

02- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ثم قال المؤلف رحمه الله نعم ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب او فضة او استعمال مموه بذهب او فضة غير ما يأتي في الزكاة من انواع الحلي قبل استحالته فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم بعدم السرف والخيل -

[00:00:00](#)

وتحرم ثياب حرير ويحرم ماء اي ثوب هو اي الحريق اكثره ظهورا مما نسج معه على الذكور والخناثة النساء لبسا بلا حاجة بلا حاجة وافتراشا واستنادا وتعليقا وكتابة وكتابة مهر وستر جدر غير - [00:00:20](#)

الكعبة المشرفة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه. طيب ثم قال المؤلف رحمه الله ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب او فضة او استعمال مموه بذهب او فضة - [00:00:40](#)

ما يأتي بالزكاة من انواع الحلق الذهب حرام على الذكور وكذلك بالنسبة للفضة حرام علي الا ما يستثنى من خاتم فضة وما اشبه ذلك طيب والدليل على التحريم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الذهب على ذكور هذه الامة واباحه للنساء - [00:00:59](#)

وسأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الزكاة ما يستثنى من ذلك يعني يستثنى من تحريم الذهب ما تدعو الضرورة اليه ومن الفضة ايضا ما تدعو الحاجة اليه فمثال ما تدعو الضرورة اليه لو اتخذ انفا من ذهب - [00:01:21](#)

او سنا من ذهب ما اشبه ذلك فانه جائز. يقول المؤلف قبل استحالته يعني انه يحرم على الذكر ان يستعمل المنسوج او المموه بذهب او فضة او موة قبل استحالته فان استحال - [00:01:39](#)

وعلاوة استحالته انه لو عرض على النار لم يبق منه شيء لم يحصل منه شيء هل دليل على استحالة مثلا لو كان ثوب او ساعة او ما اشبه ذلك يلبسها الرجل - [00:01:55](#)

فيها ذهب لو عرضنا هذا الذهب على النار لم يحصل منه شيء هذا جائز هذا مجرد مجرد قال فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه الى النار لم يحرم - [00:02:10](#)

لان هذا ليس ذهبا في الحقيقة قال لم يحرم بعدم السرف والخيلاء اذا نقول الذهب بالنسبة للذكر حرام سواء اتخذ ذلك في ثوب في لباس او غيره حتى لو اتخذ ساعة من الدال فانه حرام لانه لبس - [00:02:26](#)

يا لبس لكن لو كان الساعة مثلا فيها مطرية بالذهب هل تحرم او لا؟ نقول ان عرض على النار لو عرض حصل منه شيء تجمع ما حصل شيء فانه حرام. لان هذا - [00:02:46](#)

اما لو قدر انه لو عرض عن النار تبخر لم يحصل شيء مجرد اللون فقط هذا لا بأس يقول ووتحرم ثياب حرير ايضا ثياب الحرير حرام على من على الرقيق على الذكور ما نقول الرجال على الذكور - [00:03:00](#)

يشمل الصغير او الكبير لان الذكر اعم من الرجل. الرجل البالغ والذكر الصغير والكبير. والدليل على تحريمها ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها وقال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة - [00:03:20](#)

وقال لا يكونن من امتي اقوام يستحلون الحرى والحرير والخمر والمعازف واذن لعبد الرحمن ابن عوف ان يلبس الحير من حكة كانت فيه وكونه يأذن دليل على انه ايش انه محرم - [00:03:37](#)

والادلة على تحريم الحرير ظاهرة ظاهرة لكن يقول المؤلف يا ابو حرير وتحرم ثياب حريم ويحرم ما اي ثوب ما هنا نكرة موصوفة فيقدر فتقدر بثوب ويحرم ثوب ويجوز ان تكون اسما موصولا يعني ويحرم الذي هو اي الحديث اكثره ظهورا. لكن كونها نكرة موصوف احسن - [00:03:55](#)

يعني ويحرم ماء اي ثوب هو اي الحرير اكثره ظهورا مما نسج معه فلو كان عندنا ثوب الحرير فيه اكثر من غيره لو قال معلما فيه علمان من الحرير وعلم من غير الحرير. يقول هذا حرام لانه اكثره ظهورا - [00:04:25](#)

كذلك لو كان مشجرا بنقوش منقوش لكن النقوش نقوش الحرير اكثر مما بين هذه النقوش فانه ايضا يكون حراما واضح الان اذا كان الحليب في الثوب اكثر مما من غيره من المباح فانه حرام اعتبارا فيها شيء - [00:04:48](#)

اكثر قال على الذكور والكنافة النساء لبسا بلا حاجة جمع انثى دون النساء فانه يباح لهن. لان النساء تحتاج الى التجميل والتزين كما قال الله تبارك وتعالى او من ينشأ في الحلية - [00:05:10](#)

وهو في الخصام غير مبين قال لبسا بلا حاجة. فان احتاج الى اللبس فانه يجوز كما سيأتينا ان شاء الله تعالى انه يستخدم لبس الحديد مسائل قال لبسا بلا حاجة واقتراشا واستنادا. ايضا الافتراش حرام - [00:05:38](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير وان يجلس عليه والاستناد ايضا جلوس الانسان يستند هذا نوع من الجلوس وتعليقا لانه استعمال للحرير العلماء اخذوا من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحديث الخالص وعن اقتراشه وعن استناده - [00:05:56](#)

النهي عن استعماله. نهى عن استعماله قال وكتابة مهر الانسان يكتب المهر بالحرير قالوا لانهم سرف وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاءة ماء قال وسنه جذور ايضا ان تستر الجدر - [00:06:16](#)

بالحرير لانه نوع من السرف والخيلاء. قال غير الكعبة المشرفة فانه يجوز ان وهذا محل اجماع فانها ما زالت تكسى في الجاهلية وفي الاسلام وهذا محل اجمع ان الكعبة استثنت من ذلك لان الكعبة محل تعظيم - [00:06:36](#)

يقول لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير فان من فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه. واذا فرش فوقه واذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه - [00:07:03](#)

والصلاة الا اذا استوى. وهذه ستأتينا في كلام المؤلف او حشوا. اذا فرش فوق الحرير حائلا صفيقا مثل لو كان عنده مدربة وحاشاه بالحرير فانه بهذا الحال يجوز لماذا؟ نقول لانه لم يستعمل الحديث اذ هو لم يباشر استعمال الحرير - [00:07:24](#)

وثانيا ان الفخر والخيلاء لا تظهر في هذا الحال لانه مستتر اذا كان الحرير مستترا لكون ما فوقه يستره او كان حشوا فانه في هذا الحال جائز لانه لم يستعمل الحرير اذ هو الذي باشر الان لم يباشر - [00:07:52](#)

الحرير لم يباشر الحرير. طيب لكن في هذه الحال قد نحرمة من باب الشرف الخيلاء ولان هذا الشيء الذي حشي بالحرير في تشبه اهل الجنة مطاعنها من استبرق استبرق وهو قد يكون قد تعجب شيئا قبل اوانه. يقول رحمه الله لا اذا استويا - [00:08:19](#)

يعني الحرير وما نسج معه فاذا تساويا فانه لا يحرم اذا كان الحرير مساويا لما معه في الثوب مثل هذا ثوب علم حرير وعلم غير حرير كله والحرير وما معه. نقول هنا هل يحرم او لا؟ المذهب انه لا يحرم. وهذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله - [00:08:49](#)

يعني اذا استوى الحرير وما معه فهل يكون حراما وقال بعض العلماء انه يحرم انه يحرم لانه اجتمع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر الجانب الحذر واضح طيب والقول الثاني انه لا يحرم اذا استويا لا يحرم - [00:09:17](#)

وهذا هو المذهب هذا هو المذهب وعللوا ذلك بان الاصل في اللباس الحل الحلم وليس هذا من باب اجتمع مريح وحاضر لان الحاضر الى الان لم يأتي ولم يجتمع حتى نحر - [00:09:45](#)

لانه ليس الحرير محرما على كل حال الحرير لا يحرم الا اذا كان اكثر مما النبي عليه الصلاة والسلام لم يحرم الحرير على وجه الاطلاق ولذلك ثبت انه اجاز من الحرير موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة - [00:10:03](#)

اذا ليس الحديث محرر على وجه الاطلاق انما المحرم من الحرير اذا كان هو الاكثر الغالب والاكثر وقالوا ان الاصل في اللباس الحلم

فاذا استوى هو هو وما معه فلا يحرم - 00:10:21

لان الاصل هو الحلم ومسألة تجتمع مريح وحاضر يقول الى الان لم يحصل الحظر متى يحصل الحظر؟ اذا كان اغلب واكثر وهنا ليس باغلب وليس اكثر وهذا المذهب وهو الذي عليه عمل الناس - 00:10:39

كانوا في السابق يلبسون ثياب تنسج من الحرير الحرير مساو لما معه. تأتي من الشام تسمى الزبون يمكن الى الان بعضها موجود اي نعم. ثياب تسمى الزبون. فيها اعلام حرير واعلام ليست حرير - 00:10:59

اذا الان اذا استوى الحرير اذا تساوى الحرير وما معه؟ هل يحرم او لا يحرم؟ نقول قال بعض العلماء انه يحرم بناء على القاعدة المشهورة اذا اجتمع مبيح وحاضر يغلب جانب الحظر - 00:11:19

والمذهب انه لا يحرم السبب يقولون لان الاصل في اللباس الحل اللباس الحل والحظر لم يأتي بعد متى يأتي الحظر في الحريق اذا كان هو الاغلب والاكثر فاذا لم يقل - 00:11:34

الحريم لم يأتي الحظر فالاصل هو وهذه المسألة احدى المسائل التي خالف فيها الفقهاء رحمهم الله مسألة اجتمع مبيح وحاضر قاعدة المذهب انه يجتمع مبيح وحاضر فانه يغلب جانب الحظر - 00:11:52

الا في مسائل منها هذه المسألة ما هي اذا استوى الحرير وما معه فانه لا يحمل لو طبقنا القاعدة قلنا حرام لكن وجه خروجها من القاعدة ما سمعتم ان الاصل هو الحلم - 00:12:14

الاصل هو الحل ثانيا من المسائل ايضا عورة الخنث المشكل الصلاة الحقوها بالذكر مع انه اجتمع في مبيح وحاضر الحذر اننا نلحقه باي شيء الانثى عندنا انثى مشكل هل نقول ان الاحوط ان تستر جميع البدن - 00:12:35

او ان تستر ما بين السرة والركبة الاول لكن هم يقولون ايش يلحق بالذكر يلحق بالذكر لماذا؟ قالوا لان ما بين السرة والركبة متيقن صح ما بين ويجب ستره على الذكر وعلى الانثى. ما زاد على ما بين السر والركبة مشكوك فيه - 00:12:58

ولا يمكن اننا نلزم مع الشك المسألة الثالثة التي خرجت عن هذه القاعدة الصيد الصيف على المحرم؟ ما هو الصيد المحرم على المحرم صيد البر وصيد البحر احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم للسيارة. وحرمة عليكم صيد البر ما دمتم حرما. هذا واضح - 00:13:21

طيب ما يعيش في البرد والبحر كالسحفاة ونحوها هل تحرم يقول لو طبقنا القاعدة فقلنا هي حرام لان اجتمع فيها مبيح وحاضر يغلب جانب لكن الفقهاء يقولون يجوز صيد ما يعيش في البرد والبحر على المحرم - 00:13:52

يجوز للمحرم ان يصيد ما يعيش في البر والبحر لماذا؟ قالوا هو وان كان يعيش في البر لكنه يبيط ويفرخ في الماء اذا قل شق بحيوان البحر الحق بحيان البحار - 00:14:13

مفهوم هذي يقول القاعدة اذا اجتمع مبيح وحاضر يغلب جانب الحظر الا ان الفقهاء استثنوا من ذلك ثلاث مسائل يمكن وجود اكثر ثلاث مسائل اولا الحريم المساوي لما معه وثانيا عورة الخنثى المشكل - 00:14:31

والثالث صيد ما يعيش في البر والبحر على المحرم كل هذه المسائل اباحوها وعرفتم وجه اخراج كل مسألة. طيب وجه اخراج مسألة الحرير ان الاصل الاباحة وجه اخراج مسألة عورة الانثى المشكل - 00:14:54

عند اليقين ستر ما بين السرة الى الركبة وما زاد مشكوك فيه ولا يجوز ان نلزم الشك طيب ومسألة الصيد يقولون بانه يبيط ويفرق فيما فكان من من حيوانات الماء من حيوانات الماء. طيب هذه القاعدة اذا اجتمع مبيح وحاضر يغلب جانب الحظر. هل عليها دليل - 00:15:13

يقول نعم لديها دليل من القرآن ومن السنة قال الله تبارك وتعالى في القرآن يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. واثمهما ايش؟ اكبر من نفعهما فاخبر الله عز وجل ان الخمر فيه - 00:15:38

منفعة وفيه مضرة لكن ما فيه من المضرة اعظم مما فيه من المنفعة حرم وقال الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - 00:15:57

عدوا بغير علم المشركين مطلوب اذا كان يفضي الى سب الله فانه ينهى عنه. فاجتمع في مضيح وهو حاضر فغلب جانب وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة. مشتبّهات - [00:16:13](#)

فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعلمه ولا ريب انه اذا اجتمع وحاضر فقد حصلت الشبهات اصالة الشبهات يقول رحمه الله اذا استويا الحرير وما نسيج معه ظهورا ولا الخز وهو ما سدي بالابليس والحم بصوف - [00:16:31](#)

او قطب الابريسم نوع من الحرير طيب كذلك اذا الحم ابليس بصوف او قطن ونحوه فانه ايضا لا بأس به لا بأس به لكن بشرط ما تقدم ان يكون - [00:16:52](#)

مستترا اما اذا كان ظاهرا فلا يجوز قال او لبس الحرير الخالص لضرورة اذا لبسته الانسان لضرورة فانه جائز فانه جائز مثل لو لم يجد ما يستتر عورته الا ثوب حريم - [00:17:10](#)

لو لم يجد ما يسقط به عورته الا ثوب حرير فانه يجوز له ان يلبسه في هذا الحال لانه ايش ضرورة كذلك لو كان عنده ثياب غير الحليب ولكنه احتاج الى لبس الحليب زيادة في التدفئة - [00:17:30](#)

من شدة برد احتاج ان يلبس هذا الثوب الحرير زيادة تدفئة فانه في هذا الحال يجوز اذا اذا اضطر الى لبس الحرير سواء لستر العورة كما لو لم يجد غير الحرير - [00:17:47](#)

او لدفع الضرر كما لو كان في برد شدة البرد فانه كذلك او حكة اذا كان فيه حكة والحكة هي التي تسمى عند الناس الحساسية الحساسية فانه يجوز له ان يلبس الحرير - [00:18:03](#)

لان الحرير علاج دواء ذى الحجة سواء ذى الحجة وليس انه يخصص الحكة لكونه املس او ناعم لا هو يذهب الحجة فهو علاج ودواء له علاج ودواء ولهذا اذن النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف ان يلبس - [00:18:23](#)

الحرير كانت فيه فاذا قال قائل اذا من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها معلوم ان الشفاء لا يكون في ماء حرم - [00:18:47](#)

فيما فيما حرمه الشارع فكيف كان الحرير شفاء وعلاجا الجواب ان المحرمات التي حرمها الشرع نوعان محرم لكونه خبيثا. ما ما حرم لكونه خبيثا وما حرم لمعنى خارجي وتحريم الحرير - [00:19:05](#)

ليس لخبيثه وانما هو لمعنى خارجي وهو انه يحدث النعومة مشابهة المرأة ما لا يليق بالرجل اذا نقول تحريم الحرير هل هو محرم لكونه لانه خبيث او لانه لا يليق بالرجل ان يلبسه - [00:19:30](#)

الثاني واضح الان؟ اذا اورد مورد وقال ان الله لم يجعل شفاة الامة فيما حرم عليها تداووا ولا تتداووا بحرام فكيف تتداوى بحرام الجواب عن ذلك اولا ان النص ورد به ولكن في حديث عبد الرحمن - [00:19:55](#)

ثانيا نقول المراد في قوله عليه الصلاة والسلام تداولت له باحرام المراد المحرم لكونه خبيثا والحرير لم يحرم بخبيثه وانما حرم لامر خارجي وهو انه لا يليق بالرجل ان يلبسه - [00:20:12](#)

لانه ولالة الرجولة لما فيه من النعومة ومن التشبه بالنساء واضح؟ طيب فاذا قال قائل من المعلوم ان المحرم لا يجوز التداوي به الا للضرورة للضرورة فهل التداوي به للحجة ضرورة - [00:20:34](#)

ولو قدرنا ضرورة هل نفعه متيقن الان الانسان اذا اراد ان يبدأ بشيء محرم لا يجوز ان يتداوى به الا اذا اضطر اذا اضطر الى عينه الان التداوي بالمحرم لا يجوز الا بشرطين - [00:21:00](#)

الشرط الاول ان يضطر الى عين محرم بان لا يجد غيره ثانيا ان يتيقن النفع. فكيف جاز التداوي في الحرير الاصل انه حرام الجواب عن ذلك من وجوب اولا نقول ان التداوي بالحرير نفعه متيقن - [00:21:17](#)

التداوي بالحديث امر متيقن والمحرم اذا تيقن نفعه فانه يجوز الاقدام عليه اذا تيقن نفع الشيء المحرم جاز الاقدام عليه ولذلك لو لو غص في لقمة وليس بحضرته الا خمر - [00:21:41](#)

وشرب منه ما يدفع هذه اللقمة التي قص بها يجوز او لا؟ يجوز لان ضرورته تندفع بهذا المحرم بخلاف الامر غير المتيقن فلا

يجوز للانسان ان يقدم على ارتكاب محرم - 00:22:02

سيرتكب المفسدة لامر متوهم هذا لا يجوز لكن انا اقول في مسألة الحريق المنفعة ايش؟ متيقنة منفعة فيه متيقنة ولذلك جاز الاقدام عليه ثانيا ان المحرم الذي يمنع ما كان اكلا او شربا - 00:22:21

واستعمال الحرير ليس اكلا ولا شربا ولذلك يجوز التداوي بالمحرم اذا كان الامر خارجي اي لو انسان عنده مثلا كحول واراد ان يعقم به جرحا وما اشبه ذلك فانه ايش - 00:22:43

لانه لم يستعمله لا في اكل ولا في مثل هذا لا يسكر والوجه الثالث ان تحريم الحريق تحريم الحرير ليس تحريما ذاتيا وانما تحريمه من باب تحريم الوسائل وما حرم او ما كان تحريمه وسيلة فان الحاجة تبيحه - 00:23:00

ان الحاجة تبيح اذا الان اذا اورد علينا مورد الايراد الاول كيف جاز التداوي بالحرير مع انه ايش؟ محرم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول تدابوا ولا تدابوا بحرام الجواب ما هو؟ ان الحرير لم يحرم - 00:23:25

بخبثه طيب فاذا قال قائل ان التداوي بالمحرم لا يجوز الا عند الاضطرار الى عينه وعند تيقن المنفعة فكيف جاز الجواب من وجوههم ثلاثة الوجه الاول ان المنفعة في لبس الحرير - 00:23:47

بالحرير متيقنة فهو كشرب الخمر لمن غص بلقمة الثاني يقول ان التداوي بالمحرم اذا كان استعمالا في الاكل والشرب والوجه الثالث ان تحريم الحرير ليس تحريم ليس تحريما ذاتيا وانما هو من باب تحريم الوسائل - 00:24:10

وما حرم تحريم وما كان محرما تحريم وسيلة. فان الحاجة تبيحه. الحاجة مثل العلية استعارة يعني بيع الرطب بالتمر بيع التمر بالرطب على رؤوس النهر ما سبق النظر الى طيب لضرورة او حكة او مرض او مرض - 00:24:35

عندكم كذا مرض؟ نعم فاذا حصل مرض كان التداوي الحرير ينفع فانه يجوز. طيب. او قمل. اذا كان الانسان فيه قمل فانه يجوز له ان يستأمن الحديث. لان استعمال الحرير مما يطرد القمع - 00:25:04

وهذا مما يؤيد ان تحريم الحرير من باب تحريم وسيلة يعني الانسان الذي فيه قمل بإمكانه ان يحلق رأسه. اذا حلق رأسه زال القمل قال او حرب او حرب في نسخة او جرب. ولكن قول الشارف رحمه الله ولو بلا حاجة يدل على ان المراد حرب - 00:25:23

لان الجرب حاجة كل ده نعم. اذا يجوز ان يلبس الحرير في الحرب ولو بلا حاجة الى لبسه ولا يصح ان نقول او جرب ولو بلا حاجة لان الذي يلبسه الذي يلبسه للجرب - 00:25:45

حاجة ولا غير حاجة؟ اذا النسخة الصحيحة او حرب اولاً لان الشارح رحمه الله قال ولو بلا حاجة وهذا يعين ان يكون المراد حرب. ثانيا ان الجرب نوع من المرض - 00:26:02

يا مرض فيكون كانه كرر بعض افراد قوله طيب او كان الحرير نعم حشوا بمعنى انه حشى الفراش اتى بفراش وحشاه من الحرير فانه في هذا الحال يجوز والعلة انه لم يستعمل - 00:26:20

الحديث ولم يباشره وثانيا ان الحكمة من من تحريم الحرير من الحكم الفخر والخيلاء. ومعلوم ان الفخر والخيلاء لا يكون فيما كان مستكرا ولهذا قال فلا يحرم لعدم الفخ والخيلاء بخلاف البطانة. اذا اذا كان ظهارة - 00:26:46

واذا كان بطالة لا يجوز والفرق بين الظهار والبطالة البطالة ما كان ها نعم البطانة ما كان مستترا والظهار ما كان ظاهرا قال ويحرم الباس صبي ما يحرم على الرجل - 00:27:11

وعبارة بعضهم يحرم الباس صغير ما يحرم على كبير وهذه العبارة اعم مما ذكره المهندس لانها تشمل الرجال يحرم لباس صبي ما يحرم على الرجل العبارة الثانية يحرم الباس صغير ما يحرم على كبير - 00:27:33

ايهما اهم؟ الثاني تشمل الصغير من الذكور والصغير والانات فيحرم الباس الصغير من اناث ما يحرم على الكبير من الاناث ويحرم الباس الصغير من بخور ما يحرم على الكبير من الذكور - 00:27:58

يحرم من المعلوم ان الصبي غير مكلف التحريم هنا موجه الى من له الولاية عليه الى من له ولاية عليه فيحرم على الولي ان يمكن الصبي من لبس ما يحرم ولا - 00:28:15

فعلى هذا لا يجوز ان يلبس الصبي الذكر الحنيز ولا يقال هذا صغير غير مكلف نعم هو لو لبس لو لبسه لم يأثم لان الصبي ما دام لم يبلغ يكتب له ولا يكتب - [00:28:32](#)

عليه لماذا؟ نقول لان لا يألفه ويعتاد الصبي يؤمر بالواجبات وينهى عن المحرمات تأمره بالواجبات لاجل ان يألفها وينهى عن

المحرمات لاجل ايش لانه اذا الف المحرم ثم بلغ ونهى عنه قد يشق عليه تتعلق نفسه به - [00:28:50](#)

معتادة عادة مدم عليه واضح؟ فلذلك يؤمر الصغير ترك الامور المحرمة ويؤمر بفعل الامور الواجبة التي التي يطيقها. ولهذا قال النبي

صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاة سبع. واضربوهم عليها بعشر - [00:29:15](#)

وكان الصحابة رضي الله عنهم يصومون اطفاله بل يعطونهم اللعبة من العهن يتلهون بها حتى تغرب الشمس. كل هذا من باب التعويد.

التعويد والطفل اذا اعتاد الشيء استمر عليه استمر عليه ولذلك ينبغي للانسان الذي عنده اطفال ان يعودهم وهم صغار - [00:29:36](#)

على الاداب الاسلامية والاخلاق الاسلامية ويأمرهم بالواجب في الامور الواجبة حتى يألفوها لانه اذا كبر الصبي اذا كبر يصعب تعلمه

اولا لان ادراكه للاشياء ليس كادراك الصبي الصبي الصغير الان يحفظ - [00:30:02](#)

يحفظ شيء عجيب كل شيء ينطبع في ذهنه وثانيا انه اذا كبر يتمرد تمرد لانه الان ما دام صغيرا اختلاطه بالناس المؤثرات الخارجية

لا تؤثر عليه. لكن اذا كبر وصار يخرج ويأتي ويذهب ويجيء تؤثر عليه. انت انت تقول له - [00:30:25](#)

وكذا يتلقى في الشارع ما ينافي ما تعلم ينبغي الحرص على الاطفال الصغار ان يعلمهم الانسان وهو اهم شيء حفظ القرآن حفظ

القرآن يقال فيه طفل له ست سنوات حفظ القرآن - [00:30:52](#)

سمعت عنه او خمس ايران قبل سنتين احتفلوا به في طفل من ايران حفظ القرآن غيبا ايام السنة من باب اولى وتشبه رجل بانثى

في لباس وغيره وعكسه او كان الحرير علما وهو طراز الثوب - [00:31:10](#)

اربعة اسابيع الخمادون او كان رقاعا او لبنة جيب. وهي وهي الزيق وسجف شراء جمع فروة ونحوها مما يسجف مما يسجف

فكل ذلك يباع من الحرير اذا كان قدر اربع اسابيع. فاقبل لما روى مسلم - [00:31:37](#)

عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او او ثلاثة او اربعة. ويباح ايضا مصحف وخياطة به

وازارار. طيب قال رحمه الله وتشبه رجل بانثى في - [00:31:57](#)

وغيرك يحرم ان يتشبه الرجل الانثى في لباس وغيره وعكسه ويحرم ان تتشبه الانثى بالرجل في لباس وغيره بل هو من الكبائر لان

النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من النساء بالرجال - [00:32:17](#)

لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال واللعن والطرود والابعاد عن عن رحمته سبحانه وتعالى وهذا يقتضي

ان يكون من الكبائر لان كل ذنب رتب عليه لعن نعم او كما قال شيخ الاسلام ركب عليه عقوبة خاصة فهو من الكبائر - [00:32:40](#)

اذا لا يجوز للرجل ان يتشبه بالمرأة اللباس ويلبس من اللباس ما يختص بالنساء وكذلك العكس لا يجوز للمرأة ان تتشبه بالرجال

فتلبس من اللباس ما يختص الرجال وان ذلك لكن وغيره - [00:33:03](#)

كالكلام كما لو تشبه بالنساء في الكلام صار يقلد كلام النساء ايضا هذا محرم كذلك ايضا في المشي يمشي كمشي النساء ايضا هذا

محرم او في الحركات يتحرك كحركات النساء من الميوعة وما اشبه ذلك هذا محرم. اذا تشبه الرجل بالانثى حرام - [00:33:26](#)

في اللباس وفي غيره كله تشبه وتشبه الانثى بالرجل حرام. في اللباس وفي غيره لكن ذكرنا فيما تقدم ان اللباس ينقسم الى ثلاث

اقسام. قسم يختص بالرجال فلا يلبسه الا الرجال - [00:33:57](#)

وقسم يختص بالنساء فلا يلبسه الا النساء وقسم مشترك بمعنى يشترك به الرجال والنساء فهذا لا حرج. ان يلبس الرجل ان يلبسه

الرجل وان تلبسه الانثى. هناك بعض الانواع من - [00:34:15](#)

الاحذية يشترك فيها الرجال والنساء انواع من الملابس يشترك بها الرجال والنساء انواع من السراويل مثلا يلبسها الرجال والنساء

فهذه ايضا فهذه اذا لبسها الرجل او لبستها المرأة لا يعد ذلك من ايش - [00:34:31](#)

من التشبه لان المراد بالتشبه ان يلبس ما هو من خصائص النساء. بحيث لو روي قيل هذا لباس امرأة مثل ما قلنا بلباس الكفار فماذا

الان؟ هناك بعض انواع من الاحذية يلبسها الرجال ويلبسها النساء - 00:34:47

اعزكم الله تستخدم في دورات المياه يسمونه زنوبة تلبسها المرأة ويلبسها الرجل. انواع من من الفنايل القطنية التي تستخدم في

الشتاء يلبسها الرجال وتلبسها النساء لا يعد لبسها سبها لا بهذا ولا بهذا - 00:35:04

يقول رحمه الله او كان الحرير على من؟ وهو طراز الثوب اربعة اصابع فما دون او كان رقاعا اذا كان الحرير على من؟ وهو الثوب اربع

اصابع فاذا كان الحرير الذي في الثوب - 00:35:24

على من؟ ولكنه اربع اصابع ثمانون اربع اصابع يعني ثمانون في موضع واحد في موضع واحد والدليل على التقييم الاربعة ما سيأتي

من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة - 00:35:46

فاذا كان هذا الحديث في موضع بمقدار ثلاث اربع اصابع فاقبل فانه جائز وان كان لو جمع مجموع ما في الثوب بلغ مقدار اربعين

اصبعا ايش المحرم ان يكون الحرير في موضع واحد اكثر من - 00:36:05

اربعة اصابع اما لو كان هنا اربعة اصابع وهنا اربعة اصابع متفرق. وفي الخلف اربعة اصابع. ولو جمعنا هذه المواضع لبلغت عشرين

اصبعا او اربعين اصبعا فانه جائز اذا نعتبر كل موضع - 00:36:26

كل موضع يعتبر على حدة على حدة. لكن يقول هنا اربع اصابع فما دون. فما دون هل المراد اربع اصابع طولاً او عرضاً المراد كان

الحرير علماً اربع اصابع ثمانون هل المراد طولاً؟ او عرضاً - 00:36:44

قال بعض العلماء طولاً وعرضاً. طولاً وعرضاً فلا يجوز ان يلبس انني ان يكون الحديد في الثوب اربع اصابع سواء كان طولاً ام عرضاً

وقال بعض العلماء ومنهم من صرح به الشيخ عبد الرحمن ابن السعدي رحمه الله قال مرادهم بذلك العرف - 00:37:05

مراد الفقهاء حينما قالوا اربع اصابع مرادهم العرض لا الطول. وذلك قال لانهم اباحوا العلم في الثوب خط في الثوب والعلم لو جمعته

لصار اكثر من اربع اصابع طراز الان الثوب - 00:37:24

المؤلف يقول اعلى من طراز الثوب يكون من من النحر الى اسفل الثوب من المعلوم انك لو جمعته في موضع لو جمعته في موضع

حسبت الطول سيكون اكثر من ايش - 00:37:42

اذا فيكون مرادهم ايش في قولهم اربعة اصابع اذا كان عرضاً اما الطول هلا يا ابو اذن نقول اذا المراد بقوله علماً اربع اصابع يعني

عرضاً واما الطول فلا يطول. يقول او كان رقاعاً - 00:37:57

ان كان الحريق ايقاعاً بمعنى رقع به ثوب فانه ايضاً لكن بشرط ان يكون اربع اصابع ثمانية او لبنة جيب وهو الزيق وهو ما يفتح

على النحر مزيكاً رزيق السيارة - 00:38:18

على السيارة طيب وسجف فراق جمع ثروة الفرا هي ما يوضع الحواوش التي توضع على اطراف الان يوجد الفروة يوضع فيها سدف.

يعني اعلام على شكل نقوش. توضع على الفراء وعلى المشابح. ايضاً هذه - 00:38:49

جائزة بشرط ان تكون اربع اصابع قال مما يشتف فكل ذلك يباح من الحرير اذا كان اربع اصابع فمن هو ثم قال ويباح ايضاً كيس

مصحف وخياطة به وازرار ان يباح ان يتخذ كيس مصحف من الحرير - 00:39:10

لان هذا من باب تعظيم المصحف من باب القياس كما استثنيت الكعبة للتعظيم فكذلك يستثنى المصحف. وخياطة به يعني ان يخاض

باسلاك الحرير او بخيوط الحرير الخياطة واضح لان الخياطة لا تكون اربع اصحاب - 00:39:30

طيب الخلاصة الان الخلاصة الان ان الحرير نخلص مما تقدم ان الحرير يحرم في ثلاث حالات اذا كان خالصاً او غالباً او اكثر من اربع

اصابع في موضع صحيح هذي خلاصة ما ذكر المؤلف. اي كل ما ذكر امثلة - 00:39:49

الحرير يحرم اذا كان خالصاً يعني الثوب كله حريم هذا حرام. او غالباً بمعنى ان الثوب فيه حريم وفيه غير حرير لكن اكثر فيخرج

بقولنا غالباً اذا استوي او كل الحرير اقل - 00:40:12

الثالث اذا كان اربع اصابع فيما او اكثر. مو برظه اذا كان اكثر من اربع اصابع في موضع واحد علي سعيد هنا المواضع ما هي؟ متى

يحرم الحرير وربما تبدأ بالاهم - 00:40:29

اش معنى خالصة كله حريص طيب الثالث اكثر من اكثر من اربع صغار طيب نعم في غير احرام ويكره المزعفر للرجال. لانه صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن عن التزعفر. متفق عليه ويكره - [00:40:47](#)

احمد الخالص طيب يقول رحمه الله ويكره المعصفر في غير احرام ويكره المزعفر دلجا المعصفر المصبوغ بالعصفر والمزعفر المسحوق بالزعفران وكلاهما يعني المعصفر والمزعفر من حيث اللون اذ هما من اهل اللون صفرة تميل الى الحمرة - [00:41:10](#)

الزعفران لونه اصفر يميل الحمرة وكذلك بالنسبة للمعسكر مكروه يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم انه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين - [00:41:37](#)

وقال لا تلبسهما وقال انهما من لباس الكفار من لباس الكفار نأخذ من هذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله. ومن حديث ابن عمر ان الاقتصار على الكراهة فيه نظر اولاً لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:42:03](#)

والاصل في النهي تحريم ثانياً انه علله بعله تقتضي التحريم وهو انه من لباس الكفار ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان لبس المعصفر المزعفر على الرجال حرام نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ولانه اخبر انه من لباس الكفار. لباس الكفار - [00:42:29](#)

طيب وهذا القول هو هو الصحيح لكن المؤلف يقول يكره المعصفر في غير احرام ويكره ايضا المزعفر للرجال في غير احرام اما في الاحرام فقالوا انه يحرم لبس مزعفر لماذا؟ قالوا لانه طيب. لانه طيب - [00:43:00](#)

والمحرم منه عن لبس لكن الصواب انه حرام او في غيره. يقول رحمه الله ويكره الاحمر الخالص. اللي يكره ان يلبس احمر خالصا. نعم مصبوغ بالزعفران كانوا في السابق الثياب تصبغ - [00:43:21](#)

يعني يأتون بطشت مثلاً زعفران ويغمسون في القماش مدة ثم يكتسب من النوم ابن زعفر معصفر اسود يعني بعض اللي يمتهنون هذه المهنة اسمها صبة صباغ بعض العالم ربما بعض الناس يسمى الصباغ نسبة الى ايش - [00:43:45](#)

لا لا المهم هي دي قصة التحريم تحريم لبسة للرجل اخبرنا لباس الكفار مو من اجل الطيب لا ليس من اجل حرام هل يبقى هذا الريح معه كله لانه استعمال الزعفران - [00:44:13](#)

ولهذا في في في احرام محظورات الاحرام استعمال الطيب مو بالتطيب. استعمال الطيب. التطيب فقط في البدن. لكن استعمال الطيب يعني اكل وشرباً وتطيباً. فلا يجوز ان تستعمل الزعفران مثلاً لا في الاكل ولا في الشرب - [00:44:37](#)

ويكره الاحمر الخالص. الاحمر الخامس ولكن الكراهة في حق الرجال اما النساء فلا يكره لهن ولذلك ثبت في الحديث الصحيح ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لبس حمراء - [00:44:55](#)

قال فرأيت الغضب في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فشققته ورأى ايضا على عبد الله عمرو بن العاص سلة حمراء فقال امك امرتك بهذا فدل هذا الحديث الذي قبله على ان الحكم مختص بمن - [00:45:18](#)

الرجال دون النساء. الرجال دون النساء يعني وعلى هذا نقول الاحمر الخالص خالص مكروه عليك للمؤلف وهذا القول الثاني حرام الاحمر الخالص لبس الاحمر الخالص نقول للرجال منهى عنه اما على سبيل التحريم على الراجح واما على سبيل الكراهة - [00:45:40](#)

فاذا قال قائل ما الجواب انه قد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء لبس حلة حمراء اجاب ابن القيم رحمه الله على هذا بان هذه الحلة ليست حمراء خالصة - [00:46:04](#)

ليست حمراء خالصة وانما هي فيها نقوش حمراء فيها نقوش حمراء كما يقال الان في هذه الشماع الان نقول شماع احمر مع انه ليس احمران خالصا مفهوم اذا يجاب عن ما ما ثبت في الحديث الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام لبس حلة حمراء ان المراد ليست حمراء خالصة لكن حمراء فيها - [00:46:22](#)

الوان اخرى اما بياض واما واما غيره يقول رحمه الله هو المشي بنعل واحدة. يعني يكره ان يمشي بنعل واحدة في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم - [00:46:48](#)

في نعل واحدة ينعلهما جميعاً او ليخلعهما جميعاً ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بنعل واحدة فاذا قال قائل ما هي الحكمة من النهي لماذا الواحدة نقول الحكمة في ذلك امور - [00:47:08](#)

اولها عليه الصلاة والسلام عن ذلك لامور الامر الاول ان فيه تشويها للمنظر لان كون الانسان يمشي بنعل واحدة فيه تشويه المنظر وثانيا انه من لباس الشهرة شهرة ولا لـ [00:47:29](#)

لان لباس الشهرة عند الفقهاء ما يشار اليه بالاصابع. وهذا لا ريب للانسان يمشي بنعل واحدة او بخف واحد يشار اليه باصابعه وثالثا ان فيه تعريضا تعريضا لعدم الاعتدال في المشي - [00:47:48](#)

لانه اذا كان يمشي بنعل واحدة سوف يتوقى عن الرجل التي ليس فيها نعم يمشي في حصى او عنده شوك وما اشبه ذلك تجده مثل الرجل اليسرى او الرجل اليمنى فيها نعل والاخرى - [00:48:06](#)

وهو وهو يمشي يمشي قفزا خشية ان يصيب الرجل الاخرى شئ من الشوك او من الحصى ورابعا ان انه ربما اتهم بضعف العقل والامر الخامس انه ان فيه ظلما للقدم الاخرى - [00:48:22](#)

والشرع جاء اذا هذه خمس امور او خمس حكم اولا تشويه منظر وثانيا انه لباس شهرة وثالثا ان فيه تعريضا لعدم الاعتدال في المشي والرابع انه ربما اتهم في عقله - [00:48:46](#)

الخامس ان فيه ظلما للقدم الاخرى والشرع جاء بالعدل. طيب هذي نقطة او خط الشرع جاء العدل الشرط ما اتى بالمساواة لم يأتي بالمساواة خلافا لما تسمعون الان في الاعلام والصحف وما اشبه ذلك - [00:49:07](#)

دين الاسلام دين المساواة الدين الاسلامي دين المساواة هذا خطأ الدين الاسلامي ليس دين المساواة الدين الاسلامي دين العدل بل ان الدين الاسلامي جاء بنفي المساواة قل هل يستوي الذين يعلمون والذين يعلمون. هل يستويان مثلا؟ افلا تذكرون - [00:49:27](#)

لا يستوي منكم من انفق من قبل فتح وقاتل. ليس هناك نص في القرآن في اثبات المساواة وانما فيه نفي ان الله يأمر بالعدل لان المساواة معناه انك تساوي بين الشيئين وان كان بينهما تباين - [00:49:51](#)

واختلاف لكن العدل هو اعطاء كل ذي حق يقولون بالمساواة لاجل ايش؟ ان يتساوى الرجل والمرأة والله عز وجل لم يساوي بين الرجل والمرأة لا في الاحكام القدريّة ولا في الاحكام الشرعية - [00:50:09](#)

وفي الاحكام القدريّة الرجل اقوى من المرأة من جهة التحمل البدني والجسمي ولا من جهة التحمل النفسي وكذلك لم يساوي بين الرجل والمرأة في الاحكام الشرعية. اوجب على الرجل الجمعة والجماعات والجهاد وجعل واوجب عليه النفقة - [00:50:25](#)

ولم يجعل ذلك المرأة جعل له قوامه وله ان يتولى الامامة وله من تولى القضاء تجينا مسألة تأمت في في امريكا يعني اثيرت القضية الان هذي مسألة امامة المرأة امامة المرأة - [00:50:45](#)

ظهر الحديث ظاهر الحديث التحريم الفقهاء رحمهم الله عندهم اصطلاح ان النهي اذا كان في الاداب فانه يقول الكراهة طيب طيب المشي بنعل واحدة. اذا نقول خلاصة الان ان الدين الاسلامي جاء بها شئ - [00:51:05](#)

بتقرير العدل لا المساواة المشي بنعل واحد يقاس عليه كل ما جرت العادة بلبسه في لبسه في موضعين صح او في عضوين كل ما جرت العادة بلبسه في عضوين مثله - [00:51:36](#)

مثل النظارة لو لبس نظارة على عين ذو الاسرة نقول هذا مثل ايش مثل النعلة الواحدة مثل النعلة الواحدة او لبس خفا في قدم دون اخرى اما ما لم تجري العادة بلبسه في عضوين - [00:51:56](#)

فانه يجوز ان يقصه بعضو واحد سماعة الاذن يعني الانسان يلبس سماعة اذن في واحدة دون اخرى. لانها سماعة الاذن تلبس باي شئ للحاجة قد يحتاج الى وضع السماعة في الاذن اليمنى دون اليسرى وقد او العكس. لكن مثل النظارة - [00:52:16](#)

تلبس نظارة في عين دون اخرى والجورب والنعم يقول المشي بنعل واحدة وكون ثيابه فوق نصف ساقه ايضا هذا مكروه قول النبي صلى الله عليه وسلم اجرة المسلم الى نصف ساق - [00:52:34](#)

فكونه يتجاوز هذا هو خلاف السنة ولانه في هذا الحال يعرض نفسه لانكشاف العورة الذي يزيد على نفسه الساق اذا ركى تنكشف عورته كوننا ايضا نقتصر على الكراهة هنا فيه نظر - [00:52:58](#)

قال او تحت كعبه بلا حاجة. يعني مكروه هذا مبني على ما تقدم ان الاسبال لغير الخيلاء حكمه ايش حكمه مكروه وسبق انه ايش؟

انه حرام. لانه انجره خيلاء فعقوبته الا ينظر الله له يوم القيامة. وان جرّه غير خيلاء فعقوبته ان - [00:53:18](#)

قال وللمرأة زيادة الى ذراع يعني تزيد استووا الى ذراع يعني تحت الكهف لان النبي عليه الصلاة والسلام لما سألتها لما قال اوزرة المسلم اخبر عن ازار او عن جر الثوب - [00:53:41](#)

فقلت ما تصنع النساء؟ قال يرخينه شبرا قال ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة بالرجل والمرأة يكره لبس الرجل لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة ووصف البشرة تارة يصف لونها ويحكي لونها - [00:54:00](#)

وتارة يصف تقاطيع البدن قطيع البدن الثوب الذي يصف البشرة تارة يصف لون البشرة بحيث يرى لون البشرة من ورائه وتارة يصف ايش؟ يحكي هيئة البشرة يعني متى تقاطيع البدن - [00:54:26](#)

وتفاصيل العضو وكلاهما داخل في قول المؤلف يقرأ لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة. اما بالنسبة للمرأة فالالاقتصار على الكراهة فيه نظر لا ريب فيه نظر ولا سيما اذا كانت تخرج بذلك امام الناس - [00:54:48](#)

الناس الصواب ان لبس المرأة الثوب الذي يصف البشر سواء وصح سواء حكى لونها او تقاطيع البدن فانه ايش؟ حرام لانه محل فتنة مع الفتنة. اما بالنسبة للرجل بالنسبة للرجل. فان كان يصف البشرة بمعنى العورة فهو - [00:55:06](#)

حرام وان كان يصف البشرة في غير محل العورة فليس في حرام ولا سيما اذا كان مسألة يصف البشرة يعني يحكي مجرد اللوم مجرد اللوم فهذا اذا نقول لبس الثوب الذي يصف البشرة - [00:55:31](#)

سواء وصف لونها او حكى لونها او وصف تقاطيع البدن بالنسبة للمرأة يقول هو حرام ايش محل الفتنة نعم قد يعفى عن اشياء مثلا بالنسبة للمرأة اذا كانت بين النساء او في بيتها ان تلبس مثل لباس يصف ذراعيها وما اشبه ذلك او حتى لم تصدر ذراعه - [00:55:52](#)

لكن بالنسبة ان تخرج عند الناس ويشاهدها الرجال هذا حرام واما بالنسبة للرجل فان كان ان كانت المسألة تتعلق بالعورة فهو حرام حرام لان ما يصف ما لا لان ما يصف البشرة وجوده - [00:56:14](#)

العدم ان كان لصفائه وان كان لتقاطيع البدن ايضا قد يكون محل فتنة واما ما سوى ذاك الخلاف السابق هل العورة مستوأتان او العورة ما بين قال وثوب الشهرة يعني يكره لبس - [00:56:34](#)

الشهرة والدليل على الكراهة اليوم عشرة قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله يوم القيامة ثوب بدلة وهذا الحديث هل يدل على الكراهة - [00:57:01](#)

ان رتب عليه ايش عقوبة ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان لبس الشهرة انه حرام ان لباس الشهرة حرام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب مذلة - [00:57:19](#)

قال المؤلف رحمه الله وهو ما يستهر به بين الناس عند الناس ويشار اليه بالاصابع. اشتهر فلان يلبس ثوب كذا وكذا واضح؟ او يلبس من العمامة وكذا فلاني ابو طربوش ابو كذا - [00:57:46](#)

المعروف يمكن بعد يزيد عائلة تتلقى ابو طربوش طيب والشهرة والشهرة في اللباس قد تكون في نوعه قد تكون في جنسه وقد تكون في نوعه وقد تكون في لونه وقد تكون في هيئته - [00:58:09](#)

الشهرة او لباس الشهرة يكون في جنس ما يلبس وفي نوع ما يلبس وفي لون ما يلبس وفي هيئة ففي جنس ما يلبس ان يكون الناس في بلده يلبسون لباسا وهو يخالفهم في الجنس - [00:58:31](#)

كما لو كانوا يلبسون قمصا وهو يلبس نزار ورداء ويمشي يقول النبي عليه الصلاة والسلام يلبس الجدار والرجال. نقول هذا لباس شهرة لانه يشتهر به بين الناس واضح؟ وقد يكون في نوع ما يلبس. يتفق معهم في الجنس ولكن يختلف معهم - [00:58:54](#)

في النوع يلبس يلبسون ويقوم وهو يلبس قميص لكن على هيئة ما جرت بها العادة ايضا هذا اللباس ايش؟ الشهرة مثل بثوب باتواب مثل اكمام قصيرة او يأتي بقمص على هيئة بعض البلدان - [00:59:18](#)

يلبسها ايضا هذا ثوب شهرة وقد يكون في لون ما يلبس يتخذ لونا مخالفا يكون مخالفا للالوان المعهودة عند الناس عند الناس لو لابس ثوب اخضر او صار يحط ثوب - [00:59:45](#)

من اللي يشجعون كورة حط لون الازرق ابيض هذا ايضا لو شهرة بعض الناس الان اذا صار عندهم صار بيبي يشجع لا يلبس ثوب على

نفس النعناع شعار النادي ويذهب هذا من لباس - [01:00:19](#)

الشهرة وقد يكون لباس الشهرة في هيئة اللبس كما لو لبس الثوب مقلوبا اذا بغى الثوب يدور واحد يسكره هزاريين واضح؟ هذا

ثوب شهرة لانه يشتهر به بين الناس اذن اللبس - [01:00:39](#)

الشهرة او ثوب الشهرة يكون في جنس ما يلبس وفي نوع ما يلبس وفي لون ما يلبس وفي هيئة ما يلبس. وهذا يختلف باختلاف

الاعراف بعض البلدان الان بعض البلدان قد لا يعني قد يكون البلد فيه عدة انواع من من الالبسة. لا يستنكر يقول هذا ليس شروط -

[01:01:06](#)

بعض البلدان يلبسون جميع الالوان هذا ايضا ليس شهرة بعض البلدان يلبسون الثياب على هيئات معينة الان بعض الاخوة في

السودان الثياب عندهم يلبسونها مع اي جهة. حاط مخبات من قدام مخبات من ورا - [01:01:28](#)

اذا اتصل قدام اقلبوا هذا ايضا ليس شهرة - [01:01:48](#)